وح لايكون المدار علة للدائر وقد بقى هذا الاحتمال اى احتمال كون المؤخذ امرا مقارنا بوجوه الاول الرجوع الى انه لا دليل
عليه اى على المقارن فيجب نفيه وقد مر فساده الثانى انهما اى المدار والدائر مثلا ان كان علما بعينه اذا علم المدار وحده ولم يعلم
معه غيره علم الدائر واذا علم غير المدار بدونه لم يعلم الدائر فدل على انه العلة دون ما يقارنه مثلا اذا علمنا الفعل من الوجوه
علمنا قبحه وان لم نعلم شيئا غيرها اصلا واذا لم نعلم فيه من الوجوه لم نعلم قبحه وان علمنا سائر الاشياء فلولا ان من الوجوه
هى العلة للقبح لما لزم من مجرد العلم بها العلم به قلنا فينتقض ما ذكرتم بالمضافين كالابوة والبنوة فان العلم بكل واحد منهما
وحده من غير ان يعلم معه غيره يستلزم العلم بالآخر مع ثبوت الدوران بينهما من الجانبين ولا شك انه لا يمكن ان يكون شيء منهما
علة كيف اى كيف لا ينتقض ما ذكرتم ولا يكون باطلا في نفسه ولا كلى ما نعلم به وحده غير علة لذلك الغير فان كثيرا من
الاسباب العادية كذلك مع الاتفاق على انها غير مؤثرة اصلا الا يرى انا اذا علمنا ملاقاة النار للقطن علمنا احتراقه
وان لم نعلم شيئا آخر غير الملاقاة واذا علمنا ان البدن الصحيح تناول الغذاء الجيد علمنا حصول الشبع وان لم نعلم غير التناول
مع اتفاقنا على ان الاحتراق والشبع انما يحصلان بفعل الله تعالى ابتداء من غير ان يكون للملاقاة والتناول مدخل فيهما بالتأثير
وانت خبير بان هذا الاتفاق انما هو بين الاشاعرة واما المعتزلة فربما خالفهم في ذلك فالاولى ان يقال ان كثيرا من
المسببات يعلم بها اسبابها وليست عللا لها ولا العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول يعنى ان قولكم العلم بالمدار وحده
يقتضى العلم بالدائر فيكون علة له مبنى على ان كل ما لا يكون علة لشيء لا يكون العلم به وحده مستلزما للعلم بذلك الشيء وقد
ابطلناه وعلى ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وسنبين بطلانه في مسئلة العالمية في تزييف دليل الفلاسفة
على كونه تعالى عالما بالكليات الثالث الدوران لو لم يفد كون المدار علة للدائر وجاز معه ان يكون الدائر معللا بغير المدار
لجاز استناد المتحركية الى علة غير الحركة مع دوران الاول على الثانية وجودا وعدما وذلك فتح لباب التشكيك في العلل
والمعلولات قلنا ان سلم التغاير بين المتحركية والحركة اى لا تغاير بينهما عندنا فلا يتصور هناك دوران وعلة وان سلمناه
كما هو مذهب مثبتى الاحوال فلا نريد بالحركة الا ما يوجب المتحركية فاذا قيل لنا جوزوا استناد المتحركية الى غير الحركة كان
معناه جوزوا ان يكون الموجب للمتحركية غير ما هو موجب لها وفساده ظ والحاصل ان العلية ههنا معلومة مع
قطع النظر عن الدوران فلا يلزم من القدح في دلالته على العلية القدح في العلية المعلومة بوجه آخر الرابع المقارن الذى زعمتم
انه يجوز ان يكون هو العلة للدائر ان لازم المدار وساواه بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر حصل المط الذى هو لكم اذ كلما وجد
المدار وجد المقارن وكلما وجد المقارن وجد الحكم المط الذى هو قبح الفعل الدائر مع تلك الوجوه مثلا والا اى وان لم يلازمه
ولم يساوه لم يكن هذا الذى فرضناه مدارا مدارا لانه ان كان المقارن اخص لم يكن المدار مدارا وجودا وان كان اعم لم يكن
المدار مدارا عدما هذا خلف قلنا لعل المدار لازم للمقارن اعم منه فيوجد المدار دونه في صورة النزاع اى لختار ان المقارن
اخص من المدار موجود معه فيما عدا المتنازع فيه فيوجد الحكم هناك وغير موجود معه في صورة النزاع فلا يوجد الحكم ههنا مع كونه
مدارا له وجودا وعدما فيما عدا هذا من الصور ودعوى كونه مدارا له في هذه الصورة ايضا مصادرة على المط وثانيها اى
ثانى الامور التى هى اشهر الطرق المثبتة للعلة المشتركة السبر وهو قسمة غير منحصرة كما يقال مثلا علة كون السواد مرئيا اما
وجوده او كونه عرضا او محدثا او لونا او كونه سوادا والكل باطل سوى الوجود والله سبحانه موجود فيصح رؤيته فاذا قيل
قد يكون العلة المقتضية لصحة الرؤية في السواد امرا آخر سوى من الاقسام قيل في الجواب لا دليل على ثبوت ذلك الامر

الآخر فينتفى وهذا رجوع الى اول الطريقين وقد انكشف لك ضعفه وثالثها اى ثالث الامور التى هى اشهر الطرق
في اثبات العلة المشتركة الالزامات وهو القياس على ما يقول به الخصم لعلة فارقة توجد في الاصل الذى يقول به الخصم
ولا توجد في الفرع الذى يقاس عليه قال الامام الرازى وهى اى الالزامات من انواع القياس بالحقيقة فيكون تارة على
صورة قياس الطرد اما في الاثبات كقول الاشعرية الله عالم بالعلم لانه مريد بالارادة اتفاقا واما في النفى كقولهم النظر لا يولد
العلم لان تذكر لا يولد واخرى على صورة قياس العكس كقول الاشعرية في خلق الاعمال لو كان العبد قادرا على الايجاد
لكان قادرا على الاعادة كالبارى تعالى ولما لم يكن قادرا على الاعادة اتفاقا لم يكن قادرا على الايجاد ايضا وهو اى هذا النوع
من الاستدلال القياسى المسمى بالالزامات لا يفيد اليقين لان حكم الاصل غير متيقن به بل هو متفق عليه فيما بين المتخاصمين
ولا يفيد الالزام ايضا لان للخصم بين منع وجود علة الاصل في الفرع وبين منع ثبوت حكمه اى حكم الاصل لانه ان سلم له علة فهى
ليست موجودة في الفرع وان لم يسلم له تلك العلة منع حكم الاصل لانه انما قال به لاجلها فهذا قياس مركب الاصل كما عرفته
في التذكر فللمعتزلى ان يقول انما حكمت بان مريدية الله تعالى معللة بالارادة لان المريدية عندنا صفة جايزة له والصفات
الجايزة معللة والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يعلل فان صح ما قلت من ان المريدية صفة جايزة ظهر الفرق
والا منعت كون المريدية معللة بالارادة وان يقول انما منعت من اقتدار العبد على الاعادة لامر لا يوجد في الايجاد
وذلك لان قدرته على الاعادة اما ان يكون عين القدرة المتعلقة بالايجاد او غيرها والاول باطل لان القدرة المتعلقة بالايجاد
لها بحسب كل وقت تعلق بمقدور على حدة فلو تعلقت في بعض الاوقات باعادة ما عدم وهى في ذلك الوقت
متعلقة بايجاد مقدور آخر لزم ان يكون قدرة واحدة في وقت واحد في محل واحد متعلقة بايجاد شيئين وذلك يقتضى تعلق
تلك القدرة بما لا يتناهى من المقدورات اذ ليس عدد اولى من عدد فيلزم ح بطلان التفاوت بين القادر والاقدر والثانى
ايضا باطل لانه اذا كانت القدرة المتعلقة باعادة الشيء غير المتعلقة بايجاده كانت القدرتان متعلقتين بمقدور واحد
واذا صح ذلك صح قيام كل واحد من القدرتين بشخص على حدة فيلزم وجود مقدور بين قادرين وهو محال فهذا الاصول
لا اعتقد انها ساقتنى الى الحكم باستحالة اقتدار العبد على الاعادة دون الايجاد فان صحت ظهر الفرق وان فسدت منعت
الحكم في الاصل وجوزت اقتدار العبد على الاعادة ايضا واعلم ان عد الالزامات من طرق اثبات العلية سهو من
المص لانه قسم من القياس بلا اشتباه كما حققته وهو معترف بذلك حيث قال وهو القياس الخ ولعله وقع منه هذا السهو
بناء على ان الامام الرازى قال في النهاية الطرق الضعيفة اربعة الاول قولهم ما لا دليل عليه يجب نفيه وبين ضعفه
ثم قال الثانى القياس الذى هو من انواع رد الغايب على الشاهد او بالعكس والمقام المشكل فيه بيان كون الحكم في الاصل
معللا بعلة موجودة في الفرع ولهم في بيان ذلك طرق الاول الطرد والعكس واستوفى مباحثه ثم قال الطريق الثانى في
اثبات علة الاصل في الاقيسة العقلية السبر والتقسيم وضعفه ثم قال والثالث الالزامات وهى بالحقيقة من انواع
القياس واراد ان الالزامات ثالث الطرق الاربعة الضعيفة التى جعل رابعها التمسك بالادلة النقلية في المباحث العقلية
التى يطلب بها اليقين فتوهم المص انه ثالث الطرق المثبتة للعلة المشتركة المقصد السادس في المقومات اى
القضايا التى يقع فيها النظر المتعلق بالدليل الذى هو الطريق مطلقا على قسمين قطعية تستعمل في الادلة القطعية وظنية
تستعمل في الامارات فالقطعية اى اليقينية واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا مع مطابقته للواقع واعتقاد انه لا يمكن ان يكون

Copyright © King Saud University